

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن دفعها إلى أجنبي أو حاكم وليس للمالك مطالبة الأجنبي .
قوله وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم : ضمن وليس للمالك مطالبة الأجنبي وقال القاضي : له ذلك .

إذا أودع المودع - بفتح الدال - الوديعة لأجنبي أو حاكم فلا يخلو : فإما أن يكون لعذر أو غيره فإن كان لعذر : جاز على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب في الجملة .
وقال في الفروع : ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل : له الإيداع بلا عذر وإن كان لغير عذر : لم يجز ويضمن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : يجوز إيداعها للحاكم مع الإقامة وعدم العذر .

وتقدم تخريجه في الفروع فهو أعم .

فعلى المذهب : إن كان الثاني عالما بالحال : استقر الضمان عليه وللمالك مطالبة بلا نزاع وإن كان جاهلا : لم يلزمه .

وقدم المصنف هنا : أنه ليس له مطالبة بلا نزاع وإن كان جاهلا : لم يلزمه .

وقدم المصنف هنا : أنه ليس له مطالبة أي تضمينه وهو اختيار القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول وقالا : إنه ظاهر كلامه .

قال في المذهب و مسبوک الذهب : ليس للمالك مطالبة الأجنبي على المنصوص وقدمه في

الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفائق واختاره الشيخ تقي الدين C .

قال في التلخيص : وهو ضعيف .

وقال القاضي : له ذلك يعني مطالبة .

قال في المغني ويحتمل أن له تضمين الثالث أيضا لكن يستقر الضمان على الأول وهو رواية في التعليق الكبير و رءوس المسائل وهذا المذهب .

قال في التعليق : وهذا المذهب واختاره المصنف في المغني .

قال الشارح : وهذا القول أقرب إلى الصواب .

قال الحارثي اختاره أبو الخطاب وعامة الأصحاب وهو الصحيح انتهى وقدمه في التلخيص و المحرر و الفروع .

فقال في الفروع : وإن أودعها بلا عذر : ضمنا وقراره عليه فإن علم الثاني فعلية .

وعنه : لا يضمن الثاني إن جهل اختاره شيخنا كمرتهن في وجه واختاره شيخنا انتهى